

مجلس المحافظين
الدورة الخمسون
روما، 2-3 فبراير/شباط 2027



جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين لمجلس المحافظين

الوثيقة: GC 50/L.1

بند جدول الأعمال: 2

التاريخ: 15 سبتمبر/أيلول 2026

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: مجلس المحافظين مدعو إلى الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين لمجلس المحافظين.

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.tenhave@ifad.org

Deirdre Mc Grenra

مديرة

الحكومة وخدمات الدول الأعضاء

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - <http://www.ifad.org/ar>

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين لمجلس محافظي الصندوق

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال (GC 50/L.1)
- 3- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً) (GC 50/L.2)
- 4- بيان رئيس الصندوق
- 5- تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق (GC 50/L.3)
- 6- تعيين رئيس الصندوق (GC 50/L.4)
- 7- تقرير عن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (GC 50/L.5)
- 8- تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق (GC 50/L.5)
- 9- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2027، وتوقعات الميزانية للفترة 2028-2029، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2027 وخطته الإرشادية للفترة 2028-2029؛ والتقارير المرحلية عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، وآلية الحصول على الموارد المقترضة وتنفيذ سياسة الصندوق بشأن التخرج (GC 50/L.7)
- 10- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين (GC 50/L.8 + Add.1)
- 11- مسائل أخرى

وستنشر وثائق المعلومات الإضافية على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء على هذا [الرابط](#).

شروح جدول الأعمال

- 1- **افتتاح الدورة**
ستعقد الدورة الخمسون لمجلس المحافظين يومي الثلاثاء، 2 والأربعاء 3 فبراير/شباط 2027.
- 2- **اعتماد جدول الأعمال**
يرد في هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت الذي أعده رئيس الصندوق ووافق عليه المجلس التنفيذي، بما يتفق مع المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.
- 3- **طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)**
نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية ورد من [...]، وستقدم توصية المجلس التنفيذي في هذا الصدد، مصحوبة بمشروع قرار بهذا الشأن.
- 4- **بيان رئيس الصندوق**
سيُدلي رئيس الصندوق ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 5- **تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق**
اعتمد مجلس المحافظين في دورته التاسعة والأربعين، القرار 49-د/242 الذي يقضي بإعادة إنشاء لجنة لاستعراض إجمالي مخصصات رئيس الصندوق وغيرها من شروط عمله، لعرضها على الدورة الخمسين لمجلس المحافظين. وبناء على ذلك، ستتضمن هذه الوثيقة توصيات تلك اللجنة، على النحو الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة، لكي ينظر مجلس المحافظين في مشروع القرار ويعتمده.
- 6- **تعيين رئيس الصندوق**
وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في تعيين رئيس للصندوق. وفي هذا الصدد، ستوفر هذه الوثيقة للمجلس الترشيحات التي استلمتها سكرتيرة الصندوق لهذا المنصب والسير الذاتية للمرشحين، وإجاباتهم، إن وُجدت، على الأسئلة التي طُلب منهم الإجابة عنها.
- 7- **تقرير عن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق**
سيُقدّم تقرير عن وضع التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.
- 8- **تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق**
ستوفر هذه الوثيقة لمجلس المحافظين التقرير النهائي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، ستتضمن الوثيقة مشروع قرار بشأن التجديد الرابع عشر لموارد الصندوق لاعتماده من جانب مجلس المحافظين.
- 9- **برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتين العادية والأسمالية للصندوق لعام 2027، وتوقعات الميزانية للفترة 2028-2029، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2027 وخطته الإشارية للفترة 2028-2029؛ والتقارير المرحلية عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، وآلية الحصول على الموارد المقترضة وتنفيذ سياسة الصندوق بشأن التخرج**
عملاً بتوصية المجلس التنفيذي، ستُقدّم ميزانيتا الصندوق ومكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2027 إلى

مجلس المحافظين للموافقة عليهما، مصحوبتين بمشروع قرار بشأنهما. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدّم توقعات الميزانية للفترة 2028-2029 وخطة العمل الإرشادية لمكتب التقييم المستقل في الصندوق للفترة 2028-2029 والتقارير المرحلية بشأن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، وآلية الحصول على الموارد المقترضة وسياسة الصندوق بشأن التخرج كي يحيط مجلس المحافظين علماً بها.

10- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

تنتهي مدة العضوية الحالية للمجلس التنفيذي البالغة ثلاث سنوات في دورة مجلس المحافظين الحالية. ووفقاً للمادة 40(1) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين "يوزع الرئيس [...] قائمة مبيّنة فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق." وتُجرى هذه الانتخابات وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الخاص بها من الجدول الثاني لاتفاقية إنشاء الصندوق. وستقدّم هذه المعلومات إلى مجلس المحافظين في هذه الوثيقة.

11- مسائل أخرى

سينظر مجلس المحافظين، في إطار هذا البند، في أية مسائل إضافية غير مدرجة في جدول الأعمال المؤقت قد يقترحها أعضاء المجلس و/أو الأمانة.